

فأقره ونصب على ان يطرف ولم يقل ياس بالتحته لموافقة قوله فيه
فلم يدبغهم لئلا يهملوا راوا باسنا واصل الباس المشقة والاضيق
والمراد به هنا سكنات الموت ومعاناة العذاب ويستوى فيه اليمان
والتوبة كما هو ظاهر القرآن حيث يقال ويستوى في التوبة ليدرك
الشيء حتى اذا احضر احد من الموت قال اقترب لآن وانا الذي
يموتون وهم كفار ووقن قال البغوي في تفسيره انه لا يقبل توبة عاصي
ولا ايمان كما قيل لا يقبل الموت فيؤيد به ما قاله ان من شرب التوبة
عن الله نزل العزيم ان لا يعبد الله وذلك لما تحقق مع من الله
المتحيز من العود وايضا فلا يقبله ان كل مؤمن عاصي يتدمر بالعلم
وتدور ان العاصي من الذين لا يبدله فيكون منه ان لا يعزل
احد من المؤمنين السارق وقد ثبت ان بعضهم يدخلون بها وايضا
سكنون باليمان لا يقبل قوله نعم الذين يؤمنون بالغير ذلك الوقت
يكون العيب فلا يصح وانما ما اخرج الترمذي من حديث ابن عمر عن
الله النبي قال ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يعر فيه من
والسارق والسرقة والغرغرة هو حال الميت وقيل ليس يقبله
لم يتصور منها الا متناه في الافعال ونفلا كما قال سخاو نور ودواعي
لما نوعه من قول الشافعي وهذا جائز توبة العاصي العبد الذي
وكذا قول ابن جماعة وجرمه في المسئلة باء اليمان الحاضر اذ ارى موضعه
من السارق مقبول وتوبته الصالح في حاله مقبولة ثم قال فان قلت
ما الفرق قلت السبب حكم اليمان انتهى ولا يخفى ان السبب حكم اليمان
لا يقبل ان حال الباس تقبل التوبة من العاصي وهو من القواعد
النص بالدليل العقلي غير مقبول عند الاعيان واما قول شاذ ان
انما يحكم من الطهارة ويصح من مشاهد على المشافهة كما في التمسك والمنطق
في القدر بحيث يمكن ان يظهر وجهه وما افعال خيرة ويستحق
منه اوصاف لوصف على حال والمعنى يبين الصادات المترتبة بحسب

من اليمان

من اليمان ولا داخلة في جزاء حال كونها مفرضا وصلها على وجه الاحتيا
فانما ان يكون من مفهوم اليمان الا ان اليمان بها تحته والاشياء بها متصلة
فرض لازم لانها لا يعتد بدونها باشتاق أهل الحق واما قوله القاطن
من ان الاعيان غير الخلق فلا اليمان قصوما عليه اكابر العلماء اليمان كما في
حقيقة واصحاب واختاره امام الحرمين وجمهوروا الاشاعرة لما عرفت من ان
حقيقة اليمان هو التصديق القلبي فقط او هو مع الاقرار باللسان
وتنصرت له والشافعي والاوزاعي وهو لم يقوه عن التسلف في كثير
من المتكلمين ولقائه في شرحه المتأخذ عن جميع المذاهب وفيه ثمة العقائد
عن جميع توجهاها داخلة في اليمان والظاهر ان بعض الحقيين ان فرم
انها داخلة في اليمان الكامل لا يقتضي اليمان بانها كما هو مذهب
المعتزلة والخوارج فالترتيب في المسئلة بين العرفيين من أهل السنة للفظ
وكذا ما تفرع عليه من زيادة اليمان ونقصها مع الاجماع على ان من
وكان على عمل فرض عليه انما مؤمنا ولا يقضي بغيره وانما يقضي
او يقبل في غير ذلك العاصي بغير العيب المهمة الزنا والاختلال الاقطاع
والمراد ان حال العاصي عاصيا او سرقة او جمع جميع مصادم العباد
وهذا البيت يتألف من الاعمال المحرمة كما ان البيت الاول يتألف من الاعمال
الواجبة فايراد الوارد في قوله وليس هذا مبيها عما قبله كما توهم المشايخ
لقد صدقوا وقالوا كان حقه التمسك بالعباد بدل الوارد في قوله ليس
سواء لم يكن الترتيب المذكور على وجه الترتيب لانه في المعنى لا يحكم بغير
احد وارثه وسبب ركنه في قوله وليس بغيره واحدا من الغير
عصبا وسرقة وخوفا من الحياز وهذا مذهب أهل السنة سواء في
الصواع حيث يقولون بغير مرتبة الكبيرة والصغيرة والمعتزلة فانهم
يقولون لا يقضي بغيره ولا ييمان ويستتوي للمتردد بين المذاهب ويستتوي
فاسما الا كما في الامور كالمواضع التي انما قاله ان بانها في الشارح
قوله ان عاصي من المشية لقوله نعم ان الله لا يعجز ان يشركه بشيء